

## أسباب الطلاق

OPEN ACCESS

\*Corresponding author

Yaseen Rasheed Al -Zeebary

[d.yaseen.r@gmail.com](mailto:d.yaseen.r@gmail.com)

ياسين رشيد الزيباري/جامعة عقرة للعلوم التطبيقية كلية التربية، قسم اللغة العربية

### ملخص

RECEIVED :04 /08/2024  
PUBLISHED :20/08/ 2025

#### الكلمات المفتاحية:

دراسة اجتماعية ،  
اقتصادية ،  
ميدانية



إن موضوع الطلاق من الموضوعات الاجتماعية ، المهمة في كل زمان ، و هو يتجدد في كل مرحلة من مراحل الحضارة ، و المدنية ، و العوامل المتنوعة لها تأثير كبير على هذه الظاهرة ، وبما أن هذه الظاهرة قد انتشرت إنتشاراً كثيراً على مستوى العالم ، بسبب التكنولوجيا الحديثة المعقدة ، و التي أهلت المجتمعات ، وكادت العائلة أن تنهار أمام هذه التقنية لذا كان لزاماً على أصحاب العقول النيرة ، و الحريصة على التماسك الاجتماعي القيام بحملة عالمية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ، وكان الباحث في مقدمة هذه الكوكبة حرصاً منه على التماسك الاجتماعي فإذا تفككت العائلة إنهار العالم ، و اعتمد الباحث على النصوص الدينية ، ومواقف المصلحين ، قديماً وحديثاً ، بالإضافة إلى الوقائع التي إطلع عليها في المجتمعات الحديثة و لا سيما في المجتمع العراقي ، ومن أبرز العوامل التي ذكرها في البحث الجوانب العقائدية ، والاقتصادية ، والألكترونية ، والتباين الثقافي ، وسهولة الحصول على الجنس ، والتباين العمري بين الطرفين ، واستقلال المرأة إقتصادياً ، والتباين في الطبقات الاجتماعية ، وغير ذلك ، ولم يكتف الباحث بذكر المشاكل فقط بل وضع النقاط على الحروف ووضع برنامجاً ناجحاً إلى حد ما للعائلة الناجحة والدائمة والسعيدة والله من وراء القصد .



#### About the Journal

Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields. <https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about>

## المقدمة

من خلال متابعتنا للحياة العائلية في هذا الزمن ، والتي تنذر بالخطر ، رأينا من الضروري أن يقوم الباحثون بالكشف عن الأسباب المؤدية لهذا الخطر المحدق بالعالم ، والذي دخل في ساحة العوامل الشريفة التي ما كان أحد يسمع عنها شراً ، لذا إختارنا عنوان بحثنا ( أسباب الطلاق ) ، ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة لأنه يتناول حياة الملايين من البشر ، والبحث الحقيقي هو الذي يكون موضوعياً ، وواقعياً ، ويحل مشكلة معينة ، لذا كان هدفنا هو خدمة الإنسانية ، وإن هذه المشكلة تحدث في كل لحظة ، حسب المؤشرات العالمية بمختلف شعوب العالم ، ونظراً لأن العلم بالشئ ودراسة نتائجه الخطيرة يدفع الإنسان بالتراجع عن كثير من الأمور التي باستطاعته التخلص من المخاطر المحدقة به ، والنصيحة لها دور فعال في العمل الخيري ، والإبتعاد عن الشر . إن كل عمل يقوم به الإنسان لابد أن تواجهه مشاكل و متاعب ، ومن أبرز المعضلات التي واجهتنا خلال البحث : أنه لم نعثر على كتاب معين يكون شاملاً للموضوع ، لذا آثرنا أن نبحت هنا ، و هناك ، ولقد راجعنا أكثر من خمسين مصدراً ، قديماً ، ومرجعاً حديثاً ، ومن الأعلام العلمية التي اعتمدنا على آرائهم بلغت نحو أربعين شخصية من مختلف العصور ، من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أهل الفتوى والرأي والقانون ، وبالإضافة على ذلك فإن الأمور تتجدد كل يوم ، والحياة الحديثة تفرز كل يوم نوعاً جديداً من المشاكل التي تهدد العائلة ، والمدنية الحديثة لم تعمل على لَمّ الشمل بل زادت الطين بلة ، وكانت العامل الرئيس في صنع المشاكل بين الزوجين إن أهم الدراسات التاريخية والإجتماعية هي التي تعتمد على شاهد الحدث ، وإن هذه الدراسة قد اعتمدنا عليها في حالات كثيرة على الوقائع الحية ، والشهود الحاضرة ، وأحياناً من الذين وقعوا في المشكلة ، ولايسمح المقام أن نذكر أسماءهم ، فهي دراسة واقعية حية ، وظاهرة من ظواهر المجتمع الجديد ، بل صورة حية لما يمر به الشعب ، ولقد قمنا بتوزيع جوانب البحث ، تناولنا فيها : تعريف السبب ، والطلاق ، وفوائده ، وأضراره ، وإحصائية مختصرة عن الطلاق في بعض الأماكن ، و أوضحنا أن أسباب الطلاق قد تكون إقتصادية ، واجتماعية ، ونفسية ، وتدخلات عائلية ، وضعف الوازع الديني أحياناً ، وقد يكون التشدد الديني سبباً في ذلك أحياناً ، والجوانب الصحية ، والتفاوت الثقافي بين الزوجين ، وجوانب من الأحوال الشخصية ، ونظراً لضوابط الإلتزام بقواعد البحوث ، فقد اكتفينا بذكر المؤلف ، والمصدر ، والجزء والصفحة في الهوامش ، وجعلنا المعلومات العشرية المتبعة عالمياً للمصادر ضمن قائمة المصادر والمراجع .

## 2- : حول الطلاق

### 1-2: تعريف السبب والطلاق :

عرف السبب في اللغة : بأنه ما يمكن التوصل به إلى الأمر المقصود ، ( الجرجاني ، ( ت : 816 هـ ) : التعريفات ، 1/ 117 ) ، و عرف علماء الأصول السبب بعدة تعريفات ومنها : السبب ما يتوصل به إلى الحكم ، ويكون طريقاً لثبوته ، وقد يكون دليلاً ، أو علة ، أو شرطاً ، أو سؤالاً مثيراً للحكم ، ( أبو يعلى : ( ت ٤٥٨ هـ ) .: العدة ، 1/ 182 ) . واستدلوا بالآية [ فَأَتَّبِعْ سَبَبًا ] ( الكهف ، آية 85 ) . ، أي : طريقاً ، ومن تعاريف السبب ما قاله الأمدي ، ( ت 631 هـ ) : هو الوصف الظاهر ، المنضبط ، الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفة لحكم شرعي ، ( الزحيلي : الوجيز ، 1/ 391 ) ، وعرف أيضاً بأنه حيث يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، فيلزم من دخول الزوجة الطلاق ، ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق ، ( النملة ، المُهَذَّبُ ، 1/ 435 ) ، وأما الطلاق لغةً فهو : حلّ القيد والإطلاق ، و في الإصطلاح الشرعي : عرف بعدة تعريفات ومنها : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه ، و أما النووي ، ( ت 676 هـ ) ، فقد عرفه بأنه : تصرف للزوج مع زوجته يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح ، ( الرملي ، ( ت : 957 هـ ) ، فتح الرحمن ، 1/ 783 ) . والدليل على شرعية الطلاق هو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } ( الطلاق ، آية

(1) ، و أما الدليل من السنة عَنْ عَمَّارٍ ، ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، أَنْ يُطَلَّقَ حَفْصَةَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : (( لَا تُطَلِّقُهَا فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ ، قَوَامَةٌ ، وَ إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْآخِرَةِ )) ، ( مسند أحمد ، ( ت 241 هـ ) 272 / 25 ) وعن ابن عمر ( رضي الله عنه ) عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) ( مسند ، ابن عمر ، 24 / 1 ) ، و رواه أبو داود ، بإسناد صحيح ، والحاكم ، و صححه ، ( البيهقي : ( ت : 458هـ ) : السنن الكبير ، 209 / 15 ، و الرملي : فتح الرحمن ، 783 / 1 ) ، وفي رواية أن هذا القول ليس حديثاً ، بل روى يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ: (( لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ )) ، ( أبو يوسف : ( ت : 182هـ ) : الآثار ، ص 128 ) ، و للطلاق أركان ، وهي : الصيغة ، و القائم بالطلاق ، و القصد ، و الزوجة ، ( الرملي : فتح الرحمن ، 783 / 1 ) .

## 2-2: أضرار الطلاق وفوائده :

لقد جاء الإسلام من أجل سعادة البشر ، ومن أجل ذلك شرع الله الزواج ، ولكن إذا انتقت السعادة فالطلاق خير وسيلة لذلك ، و مع ذلك فالطلاق له أضرار كثيرة ومنها :

- هدم للبيت الذي محله السكون والإطمئنان .
- إيقاف لمشروع النكاح الذي من ثمرته تكوين الأسرة ، وإنجاب الأولاد .
- الطلاق يكون أحياناً أماً بعد أمل ، و همماً بعد الفرح .
- الطلاق سبب للعداوة بين العائلتين بعدما أصبحتا عائلة واحدة .
- الطلاق يجعل الذرية مشردة ، ويحرّم الطرفين من الحنان ، و الرعاية ، و العطف .
- الطلاق يخلّف الكوارث والنكبات ، و المشاكل الإجتماعية المختلفة .
- الطلاق فقدان لفلسفة الزواج من الألفة والمودة ، والذي يكون محلها الشقاق ، و الخلاف ، وعن الحكم الشرعي في الطلاق فهناك آراء كثيرة ، وقال بعض العلماء : تجري فيه الأحكام الخمسة ، فهو مباح عند سوء خلق المرأة ، ومستحب عند تضرر الزوجة باستمرارية الزواج ، وواجب عند فقدان العفة ، وحقوق الله تعالى ، ومكروه لعدم الحاجة إليه ، وحرّام في زمن الحيض والنفاس ، أو ظهر حصل الوقاع فيه ، ( التميمي : ( ت ٤٢٣هـ ) : توضيح الأحكام ، 479 / 5 ) ، وفي الحقيقة لقد توسع العلماء في ذلك توسعاً كبيراً ، وألفت كتب في ذلك ، ومنها : ( مدى حرية الزوجين في الطلاق ) ، و الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، للصابوني في جزئين طبع سنة ( 1962م ) ، وكذلك هناك رسالة ماجستير بنفس العنوان للدكتور احمد حسن في العراق .

## 2-3: إحصائية عن الطلاق في العالم :

إن الطلاق أصبح مشكلة شائكة في هذا الزمان ، ولقد ازدادت الحالات حتى وصلت إلى حدّ الكارثة ، وانهايار العائلة ، ومن خلال المراجعة في المصادر الخاصة عن الطلاق في العالم ، ذهلت ذهولاً شديداً ، و ما الذي حلّ بهذا العالم الذي يزعم الحضارة ، و الثقافة ، و المدنيّة ، والعالم لم يشهد مثل هذا الإنهيار العائلي من قبل ، وحاولت جاهداً باختصار أن أذكر شيئاً عن هذا الأمر ، وقد لاتكون هذه الإحصائيات دقيقة ، ولكنها تنذر بالخطر المحقق ، ومن ذلك :

## 2-4 : الطلاق في الدول الأجنبية :

أعلى معدلات الطلاق في عشر دول لعام ( 2021 م ) : المالديف ( 5.52 ) ، كازاخستان ( 4.6 ) ، روسيا ( 4.4 ) ، روسيا

البيضاء ( 3.7 ) ، الصين ( 3.2 ) ، كوبا ( 2.9 ) ، فنلندا ( 2.4 ) ، السويد ( 2.5 ) ، الدانمارك ( 2.7 ) ، أوكرانيا ( 3.1 ) ( ينظر :

Article < [https:// aktart . se](https://aktart.se) )

وعن أسباب الطلاق في الدول الأجنبية ، قد تكون قريبة من غيرها من الدول : عدم الإلتزام بالعلاقات الزوجية ( 75% ) ، والخلافات الزوجية ( 57% ) ، والزواج المبكر ( 45% ) ، والضائقة المالية ( 36% ) ، والمخدرات ( 34% ) ، والعنف الأسري ( 23% ) ، ( ينظر :

Article < [https:// aktarr . se](https://aktarr.se) )

## 2-5: نسبة الطلاق في بعض الدول العربية :

في إحصائية في ( 19-7-2022 م ) في مصر ، تكون أعلى معدل للطلاق ، وتأتي إلى المحكمة نحو مليون قضية طلاق سنوياً ، وتقع ( 240 ) حالة طلاق يومياً ، ووصل عدد المطلقات إلى أكثر من ثلاثة ملايين ، وارتفعت نسبة الطلاق من ( 7% ) إلى ( 40% ) ، وعن نسبة الطلاق في بعض الدول العربية هي : الكويت ( 48% ) ، و في الأردن ، و قطر ( 37% ) ، و في لبنان ، والإمارات ( 34% ) ، و في السودان ( 30% ) ، و في العراق ( 22% ) ، و في السعودية ( 21% ) ، (

( ينظر : ( [https:// www aljazeera . net](https://www.aljazeera.net) “ midan “ Aljazeera eye )

## 2-6 : نسبة الطلاق في العراق :

هناك إحصائيات متنوعة عن نسب الطلاق في العراق ، وفي إحصائية في ( 22 / 9 / 2023 م ) ، لعام ( 2022 م ) أن حالات الطلاق في العراق بلغت أكثر من ( 73 ) ثلاث وسبعين ألف حالة طلاق ماعدا إقليم كردستان ( ينظر : ( [https:// www skaynewsarabia . com](https://www.skaynewsarabia.com) ) Varities <

و في إحصائية نشرت في ( 16-8-2023 م ) أنه في عام ( 2021 م ) بلغت حالات الطلاق نحو ( 254,8 ) ألف حالة طلاق حصلت ، في العراق ، بينما ازداد العدد في عام ( 2022 م ) حتى وصل إلى ( 269,8 ) ألف حالة ، أي بزيادة 5,9% (

ينظر : ( [https:// www . alarabiya . net](https://www.alarabiya.net) )

## 2-7: حالات الطلاق في كردستان العراق :

بالرغم من أن المجتمع الكوردي مجتمع متدين ، متماسك ، محتفظ بعاداته ، وتقاليده ، ولكن نرى في المجتمع المعاصر قد تغير ، وأصبحت نسبة الطلاق فيه كثيرة ، و لقد زرت عدة عوائل محافظة ، متديّنة ، عشائرية ، في يوم واحد كلما دخلت منزلاً رأيت امرأة مطلقة ، ومن الغريب في المجتمع الكوردي أنه في محكمة من محاكم أربيل خلال شهر واحد حدثت ( 425 ) أربعمئة وخمس وعشرون حالة طلاق ، ( قناة بيا ، 15-12-2023 م ) . وحسب معطيات مجلس قضاء إقليم كردستان ، والمديرية العامة لمكافحة العنف الأسري للفترة ( 2021-2022 م ) ، ففي سنة ( 2021 م ) بلغت حالات الطلاق في الإقليم ( 11.699 ) إحدى عشرة آلاف ، وستمئة وتسعين حالة ، بينما بلغت حالات الطلاق في سنة ( 2022 م ) ( 13.967 )

ثلاث عشرة آلاف ، وتسعمائة وسبع وستين حالة أي بزيادة ( 2.268 ) ألفين ، ومائتين وثمان وستين حالة ، وفي الجدول الآتي يكون التوزيع حسب المناطق :

| ت | المدينة    | العدد سنة ( 2021 ) | العدد سنة ( 2022 ) | الزيادة |
|---|------------|--------------------|--------------------|---------|
| 1 | أربيل      | 4.043              | 5.645              | 1002    |
| 2 | السليمانية | 4.767              | 5.533              | 766     |
| 3 | دهوك       | 1.796              | 1992               | 196     |
| 4 | حلبجة      | 298                | 298                | متساوي  |
| 5 | كرميان     | 1.093              | 1.794              | 296     |
|   | المجموع    |                    |                    |         |

( ينظر : <https://anfarbic.com> - akhr - l - khbr - https : // anfarbic . com ) Artfa – m dl – halat – a ....<

### 3- الجوانب الفكرية المسببة للطلاق :

#### 1-3: الخلاف العقائدي :

من أهم الأسباب المؤدية إلى الطلاق هو الخلاف العقائدي بين الطرفين ، وقد يكون هذا بين أهل الأديان أحياناً ، وبين المذاهب ضمن الدين الواحد ، وأحياناً ضمن المذهب الواحد ، فقد يمر الطرفان بفترة من العشق المؤقت ثم تتجلى الحقائق وما يضمهره كل طرف من أفكار تختلف عن الثاني ، وأحياناً يتدخل الطرف الثالث في ذلك ، وقد يكون من غير العائلة ، ولقد حدث هذا كثيراً في العراق ، حيث حصلت حالات زواج كثيرة بين المذاهب ، وبعد سنة ( 2003 م ) عندما تغير نظام الحكم ، وفي هذا قال تعالى : [ الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ] ( المائدة ، آية 5 ) ، وفي هذه الآية إشارة صريحة إلى تقبل المسلم امرأة من ديانة أخرى من أهل الكتاب الموحدين ، إن كانت ذات شرف وأخلاق ، فكيف إن كان الزوجان من دين واحد .

#### 2-3: التباين الثقافي :

من الأمور المهمة في الحياة الزوجية التوافق الثقافي ، أو التقارب في ذلك ، فيمكن للزوج أن يكون ذا ثقافة عالية ، وشهادة عالمية ، وزوجته قد تكون أمية ، ولكن الأمر أن تكون الزوجة ذات شهادة عالية ، و منصب مرموق ، والزوج أمياً ، فهي تتعالى عليه ، و تتكبر ، و هنا تحدث المشاكل ، وقد تنتهي بالطلاق ، و هنا أتذكر أن احد الزملاء كان يحمل شهادة ماجستير ، وزوجته تحمل البكالوريوس ، فقال : لا أسمح لزوجتي بأخذ الشهادة العالية ، وأريدها أن تكون أدنى مني دوماً ، وحدث أن فتاة تزوجت من عامل ، وهي في الإعدادية ، وكان الزوج يصرف عليها ، وتفوقت ، حتى دخلت كلية الطب ، وعند التخرج طلبت الطلاق ، و نسيت أن الذي أوصلها إلى هذه المرتبة هو الزوج العامل .

#### 3-3: الطلاق بسبب جرح المشاعر :

يتصف بعض الناس بالمشاعر الحساسة ، وتؤثر فيهم الكلمة البسيطة ، وعلى هذا الأساس طلبت زوجة الطلاق بعد ثلاثة دقائق من العقد عليها في المحكمة ، و ذلك أنهم حينما هموا بالخروج من المحكمة ، تعثرت الزوجة وسقطت على الأرض ، فما كان من موقف العريس أن يهدأ من روعها ، ويمسكها ، بل صرخ بوجهها وقال لها : قومي ، لقد أخزيتنا حتى لا تعرفين

تمشين ياغيبة ، فعادت الزوجة أدراجها إلى القاضي ، وقالت له طلق هذه المرأة ، إن كان الزوج يغضب لهذا الشيء البسيط فكيف أعيش معه ، وهذا العمل من الزوج من جرح المشاعر مخالف لمقاصد الشريعة حيث روي عن عائشة ( رضي الله عنها ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وسلم ) : (( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي )) ( سنن الترمذي ، 6 / 192 ) .

### 3-4 : إهمال الزوجة لزوجها :

الدين يوفر الحياة الهانئة ، والسعادة الدائمة ، و ينظم كل شيء وفق ضوابط معينة ، و اهتم كثيراً للعلاقة الحميمة بين الزوجين ، وجعل لكل شيء وقتاً معيناً ، وأوقات السعادة يجب أن تكون أوقات السعادة ، ومن هنا يشكو كثير من الأزواج إنشغال الزوجة ، بالعبادات النافلة ، وإهمال الزوج ، كقراءة القرآن لساعات وقت النوم ، وأداء صلاة التطوع ، أو التهجّد ، أو الإنشغال بالسفريات الدينية ، باستمرار ، والصيام في غير رمضان ..... و هنا يريد الزوج زوجته للحياة الزوجية ، وهو يقضي كل النهار في العمل ، ويرى ما يرى من أشكال النساء ، ويأتي إلى المنزل ويرى زوجته قد التحفت بعدة قطع مما يدفعه إلى الطلاق ، أو التفكير بالزواج الثاني ، وكثيراً ما نرى أهل الدين لديهم عدة زوجات ، وأعتقد أن السبب في ذلك هو الجنس ، وفي هذا قال تعالى : [ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] ، ( البقرة ، آية : 228 ) ، وفي رأي ابن عباس ، ( رضي الله عنه ) أن الرجل يحب أن تتزيّن له زوجته ، مثلما تحبّ الزوجة أن يتزيّن لها الزوج ، ( ينظر : النحاس ، ( ت ٣٣٨ هـ ) : معاني القرآن ، 1/ 198 ) ، ويرى القاضي عبد الوهاب ( ت ٤٢٢ هـ ) ، أن للزوجين حق الإستمتاع ببعضهما ، فإن حصل مانع منه ، أو كماله لهما الخيار في الطلاق ، ( ينظر : البغدادي : المعونة ) ، ( 2 / 772 ) .

### 3-5 : الوسائل الألكترونية :

تعتبر الوسائل الألكترونية من علل هذا الزمان ، في التدمير الأخلاقي ، والعائلي ، والأخلاقي ، غالباً ، وكانت السبب في طلاق كثير من النساء ، وأحياناً يكون الرجال هم الهدف ، و هم القائمون على هذه الأجهزة ، حتى قالت بعض النساء : هذه الآلة أكبر ضرة لنا في حياتنا ، ويشكو كثير من الرجال أن المرأة تقضي جلّ وقتها بهذه الأجهزة ، ولقد حدثت حالات كثيرة من الحرائق في المنازل لهذا السبب ، حتى وصل الأمر أن يكون الجهاز من نوع معين مهراً للمرأة ، و لا تريد غير ذلك ، وقبل سنوات ظهرت تمثيلية في هذا الصدد وكنا نستهن ذلك ثم اتضح بأن الأمر صحيح ، و لما نقول بأن وسائل الإتصال الحديثة سبب من أسباب الطلاق فذلك يعني أن الأمر فيه خطورة من عدة نواح ، سواء كان الإنشغال بهذه الوسائل تأخذ وقتاً طويلاً من الإنسان ، و ينتقل من هذا البرنامج إلى ذاك ، أو أن وسائل الإتصال بأهل الفساد كثيرة ، وسهلة ، أو مايعرض فيها تدمر أخلاق الإنسان . فلما حرّم الله النظر إلى الحرام ، لأنه وسيلة إلى الحرام ، وجاء في القرآن : [ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ] ( النور ، آية 30-31 ) .

### 4- : الأحوال الشخصية :

#### 4-1 : عدم الكفاءة :

الكفاءة لها تعريف خاص ، حسب الحالة ، سواء كان في القصاص ، أو المبارزة ، أو النكاح ، و ما يهنا هنا الكفاءة في النكاح ، فاختلقت تعريف الفقهاء في ذلك ، و من ذلك عزّفها الأحناف ، بأنها : مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة ، و أما المالكية فقالوا : بأنها المماثلة ، و المقاربة في التدين ، و الحال ، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار ، و عزّفها الشافعية : بأنها أمر يوجب عدمه عاراً . ( لجنة : الموسوعة الفقهية ، 34 / 266 ) ، و من الأسباب المؤدية إلى الطلاق هو عدم

التكافؤ بين الزوجين ، و هو مبدأ شرعي ، والكفاءة في النكاح معتبرة في الرجل دون المرأة ، وقد اختلف فيه الفقهاء إلى حد كبير ، بين إثباتها ، ونفيها ، ومن خصّالها : التَّنْقِي مِنَ الْعُيُوبِ المثبتة للخيار ، لِأَنَّ النَّفْسَ تُعَافُ صُحْبَةً مَنْ بِهِ تَلْكَ الْعُيُوبُ ، ( القزويني ، ( ت ٦٢٣ هـ ) : العزيز ، 7 / 573 ) ، ومن الأمور المعتبرة في الكفاءة في النكاح : النسب ، والدين ، والصلاح ، والحرفة ، لأن منها الشريفة ، و الدنيئة ، و الغنى ، والفقر ، والتفاوت العمري ، والقومية ، والمرض ، والصحة ، ولا يسع المقام هنا للتفصيل في ذلك ، و ما يهيمنا هنا : أن الشريعة الإسلامية وضعت كل تلك السنن في سبيل ديمومة الحياة الزوجية ، و حصول الزوجين على السعادة ، و أثر ذلك على الذرية وفي هذا روي عن جابر ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم )) ، ( البيهقي ، السنن ، 14 / 164 ، و قال بضعف الحديث ، وقد اختلف علماء التخرّيج في هذا الحديث ، ولكن الفقهاء قد اهتموا به و بنوا عليه أحكاماً ، ( الزيلعي ، ( ت ٧٦٢ هـ ) : نصب الرأية ، 3 / 196 ) ، قال عمر ، ( ت 23 هـ ) ، ( رضي الله عنه ) : (( لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؟ )) ، ( ابن حنبل ، الجامع ، 10 / 622 ) .

#### 2-4 : النهوة

عرفت النهوة بأنها : عادة عند العشائر حيث يرون أنّ القريب أحق بالمرأة من غيره ، ويتربصون بمن يتقدم لخطبة المرأة ، والزواج بها ، من غيرهم ، وبغير ذلك سيهدد من يتقدم للخطبة ، وإن امتعت الفتاة عن ذلك فتقتل ، ( ينظر : الكرّملي ( ت ١٣٦٦ هـ ) ، مجلة لغة العرب ، 8 / 187 ) ، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا العمل الشنيع ، الذي لا يُعير أهمية لمشاعر المرأة ، و حتى في المجتمعات الحديثة لم تزل هذه الحالة موجودة ، حيث لم يؤثر فيهم الدين ، ولا الشهادات العليا ، و لا المناصب ، و لا الثورة الثقافية في العالم ، ومن الحالات التي إطلعت عليها ، أن فتاة قد عقد عليها لشخص ليس من أبناء عمومته ، وتمّ كل شيء حتى أصبح موعد الزفاف خلال ساعات ، و بينما كانت ابنة عم العريس تنهياً لتنظيم غرفة ابن عمها العريس جاء الخبر أن ابن عم العروس قد اختطفها ، و أرسل الخبر للعريس الحقيقي من يتقرب سأقتله ، واستسلمت العائلة للموقف ، وقالوا ، إن تمسكوا ببنت عمهم فنحن نتمسك ببنت عمنا ، وجعلوا بنت عمه التي تعد لزفاف ولد عمها من امرأة غريبة أصبحت هي العروس ، وعقدوا عليها في الحال ، دون مراعاة للمحكمة ، ولا للفحص الطبي . هذه هي النهوة ، وفي هذا جاءت فتاة إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أن أباه زوجها بالإكراه من ابن عمها ، فخيرها رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بين البقاء والطلاق ( مسند إسحاق بن راهويه ، 3 / 747 ) .

#### 3-4 : الزواج الثاني :

من أهم المشاكل العائلية في هذا العصر ، هو الزواج الثاني ، وكأنه جريمة كبرى ، ومهما كانت المرأة من الثقافة ، و الدين ، فإنها لا ترضى بذلك إلا ما عصم ربّي ، وهو شيء نادر ، سرعان ما أن سمعت بذلك بمجرد العلامات طلبت من زوجها الطلاق ، وهذا مخالف للشرع ، والمشكلة الكبرى لدى كثير من الناس أن الزوج مهما يملك من عشيقات لا أحد يعيب عليه ، ولكن إذا أراد صيانة نفسه من الإنحراف بالزواج الثاني ، حاربوه تحت مسميات كثيرة ، ومنها الدفاع عن حقوق المرأة ، وغير ذلك ، وفي هذا قال تعالى : [ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَن تَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ] ( النساء ، آية 3 ) .

#### 4-4 : الزواج في الصغر :

من أسباب الطلاق بصفة كثيرة ، حالة التزويج في الصغر ، سواء كان ولداً ، أم بنتاً ، ونقصد بالصغر أحياناً قد تكون في المهد ، وقد تكون على حالة الشغار ، امرأة ، بإمرأة ، وهو ما يحدث بين العوائل العشائرية ، ومن ناحية أخرى نقصد بالصغر هي غير البالغة ، و لا علم لها بكيفية التعامل مع الحياة الجديدة ، والعائلة الجديدة ، ومن المهم أن تصل المرأة إلى مرتبة

الحصول على ثقافة تؤهلها للدخول بهذا المشروع ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج ، يجب أن يكون ذا شخصية مستقلة يستطيع أن يدير شؤون المنزل ، من عدة نواح ، ومنها : كيفية الحفاظ على شرف المرأة ، وخدمتها ، وأداء مستلزماتها ، بأن يكون مستقلاً إقتصادياً ، فإن لم يكونا على هذه الصفات نرى هدم العائلة لوقت قصير ، و من خلال مراجعة الكتب الفقهية نرى أن الفقهاء قد توسعوا في هذا الموضوع كثيراً ، ومنها أن للأب والجد حق تزويج الصغار ، عند الأحناف ، ثم اختلفوا هل لهم الخيار ، فعند أبي حنيفة ، ( ت 150 هـ ) ، و صاحبه محمد ، ( ت 189 هـ ) ، لهم الخيار ، وقال أبو يوسف ، لاختيار لهم ، وعند القاضي ابن شبرمة ( ت 144 هـ ) لا يجوز للأب تزويج الصغار ، ويرى مالك ، ( ت 179 هـ ) ، أن الأب له تزويج الصغيرة إذا رأى من له الفضل ، و الصلاح ، وفي رأي الإمام مالك لا يجوز للأخ تزويج أخته الصغيرة ، و في رأي الثوري ( ت 161 هـ ) ، لا يجوز للعم والأخ تزويج الصغيرة ، وعند الشافعي ، والأوزاعي لا يجوز تزويج الصغيرة من الرجال والنساء إلا الأب والجد . ( الطحاوي ، ( ت ٣٢١ هـ ) : مختصر اختلاف العلماء ، 2 / 257 ) .

### 5- الجوانب الاقتصادية :

#### 5-1: الحالة المعاشية للعائلة :

يعتبر المال عنصراً فعالاً في الحياة الحديثة ، و قديماً كانت المرأة ترضى بثوب ، أو ثوبين في السنة ، وكانت تقوم بجميع الأعمال المنزلية ، عن طريق الجسد ، وما كانت تعرف صالونات التجميل ، ولا المسابح ، و لا السيارات ، و القصور العالية ، و لكنها في هذا الزمن ، توسعت مداركها وأصبحت ثقافتها عالة عليها ، و لا نستغرب أن امرأة موظفة قد لا يكفي راتبها لزيارة واحدة للصالون ، بأمور خاصة ، فقد لا يستطيع الزوج تنفيذ رغباتها ، و يحدث الإنفصال ، و من المسائل الشرعية في هذا المجال : لو أن مفلساً تزوج بامرأة ولم يخبرها بأنه مفلس يفرق بينهما لأنه دلّس عليها . ( ينظر : ابن حنبل ، الجامع ، 10 / 622 ) . و إن المجتمع الحديث لم يصل بإيمانه إلى المرتبة القرآنية الروحانية ، إلا ما عصم ربي ، حيث قال تعالى : [ وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، ( سورة النور ، آية 32 ) .

#### 5-2 : القمار :

من أبرز الأسباب المؤدية للطلاق لعبة القمار ، وفي المصطلح الإسلامي يسمى : الميسر ، و فسّر ه الخطابي ، ( ت 388 هـ ) ، بأنه : مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما خاسراً ، أو رابحاً ، وقال ابن قدامة : ( ت 620 هـ ) القمار : ألا يخلو كل واحد من المتسابقين ، من الخسارة ، أو الربح . ( اللهيبيد ، دروس فقهية ، 4 / 284 ) . فالقمار مسابقة بين اثنين ، على أي شيء يتفان عليه ، ففيها الخسارة ، أو الربح ، و لقد تطورت سبل هذا العمل ، من المال ، و الدواب ، والحاجيات إلى جاهلية جديدة حسب علمي لم يعهد التاريخ شيئاً مثل ما حدث في هذا الزمان ، وهو اللعب على الزوجات ، فمن يربح يأخذ زوجة الخاسر ، يتمتع بها كيفما يشاء ، وليس هذا العمل سراً ، أو دعاية ، بل هي حقيقة امتلأت بها وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة والمقروءة ، أنظروا : كيف وصل الإنحطاط ، و الإستخفاف بالمرأة في عصر حرية المرأة المزعوم ، و هنا الشريعة تطلب الطلاق ، قال تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ تِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ، ... ] ( المائدة ، آية 90-91 ) .

#### 5-3 : الطمع :

يعتبر الطمع لدى الطرفين سبباً من أسباب الطلاق ، وعن الطمع لدى المرأة أن بعض النساء لا يرضين بأي شيء مهما حصلت على الأموال ، و من ذلك إستمعت إلى صائغ من أهل أربيل في يوم ( 17-12-2023 م ) أن عروسين ذهبا إلى الصائغ ليشتريا الذهب للعروس ، وكان المتفق عليه هو ثلاث كيلوات ذهب ، و تمّ شراء الكميّة المتفق عليها ، ولكن العروس قد

حملت شيئاً آخر بمقدار خمس مثاقيل ، فقال العروس أما تكفي ثلاث كيلوات ، فقالت : لا .... أريد هذه أيضاً ، فردّ عليها العريس : إن كان هذا لايكفيك .... فأنت طالق ، طالق ، طالق ، وقال : كيف أعيش مع امرأة الآن قد كسرت كلامي ، ولم تعد الوساطات و انتهى الأمر ، وفي اللغة العربية سميت هذه المرأة بالحدّاقة ، وفسرت بأنها امرأة تحدّق بوجه زوجها ، ولاترضى بشئ بل تقول : فلانة اشترت كذا ، و فلانة اشترت كذا ، و تقلل من شأن زوجها ، حتى تجبره على أمور لايرتضيها ( ينظر : آن دوزي : تكلمة المعاجم العربية ، 98/3 ) وفي النهاية يحدث الغراق ، وهذه المرأة هي من اللواتي ورد النهي بالزواج منهن ، وبالمقابل فهناك رجال يتزوجون من أجل الطمع في مال المرأة ، وترى المرأة أن هذا الرجل لا قوامة له ، وهو عالة على المرأة فتطلب الطلاق ولقد نهى الإسلام عن الزواج بالمرأة بسبب المال فعن ابن عمّرو، عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال : (( لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ يُطْغِيَهُنَّ ، وَأَنْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءٌ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ )) ، ( سنن ابن ماجه ( ت 209 هـ ) ، ص 401 ، و ابن حميد : ( ت ٢٤٩ هـ ) ، : المنتخب ، 272 /1 ، و فتح الباري ، 56 / 443 ) .

#### 4-5 : بيت الطاعة :

و هو في الأصل إسمه : بيت الزوجية ، وهذا المصطلح ( بيت الطاعة ) جاء في بعض القوانين الحديثة ، وعرف بيت الطاعة أنه البيت الذي يحكم القاضي بتخصيصه للزوجة وجوباً . ( ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 112 ) ، ولقد اهتم الفقهاء كثيراً بهذا الموضوع ، ويحدث جدل كبير بين العوائل ، هل تبقى الزوجة مع أهل زوجها ، أم تتفرد ببيت مستقل ، و كلتا الحالتين فيهما مخاطر ، و فوائد ، فوجود أخوة الزوج في البيت فيها مخاطر ، ويسمى ( الحم ) فلاتستطيع الزوجة أن تكشف عن شعرها ، و أجزاء من جسدها ، و قد حدّر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن الحم فقال ( الحم الموت ) ( ينظر : صحيح البخاري ، 609 /10 ) وترك الوالدين ، والأخوة الصغار أيضاً فيها مشاكل فالأخ الكبير هو بمقام الأب ، فعن عقبة بن عامر ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( إيتاكم والدخول على النساء )) فقال رجل : (( أفرأيت الحم )) قال : (( الحمو الموت )) . ( البخاري : الجامع الصحيح ، 609 /10 ) . وعن المسكن المستقل الذي يكون للمرأة أشار الجزيري ( ت ١٣٦٠ هـ ) ، أنه يشترط فيه وجود المنافع اللازمة ، وللزوجة سواء كانت غنية أم فقيرة الإمتناع عن السكن مع أقارب الزوج ، بحيث أن لايطلع أحد على عورتها التي تريد إخفاءها عنهم . ( الفقه على المذاهب الأربعة ، 4 / 490 ) .

#### 5-5 : المخدرات :

تعرف المخدرات في الإصطلاح العلمي الحديث بأنها : كل مادة خام ، أو مستحضرة ، أو مصنّعة ، يؤدّي تناولها إلى إختلال في الأجهزة العصبية ، بمختلف الوسائل كالتنشيط ، و الهلوسة ، ويختل التوازن العقلي ، ومن نتائجه الإدمان . ( ينظر : موسوعة صناعة الحلال ، 7 /3 ) . و المخدّرات في هذا الزمان متنوعة بأشكال كثيرة ، كالحشيشة ، و الجوزة ، و القات ، و الكرسنال ، و الإفيون ، و النركيلة ، بوضع مواد مخدرة عليها ، و السكائر حسب المادة المستعملة ، و لها أضرار دينية ، و صحية ، و اقتصادية ، و اجتماعية ، و ما يهمننا هنا أضرار هذا الشئ على العلاقات الزوجية ، فإذا أبتلي بهذا الداء ، ممكن أن يضرب زوجته ، بل يقتلها ، ويبيع كل ما لديه من أجل الحصول على هذه المادة ، وعند مراجعة المصادر ذات العلاقة بإحصائية عن المخدرات وجرائمها ، يظهر للباحث العجب العجيب من الإحصائيات الرهيبة المخيفة ، ومن ذلك : حسب التقرير الأممي أن أكثر من ( 284 ) مليون شخص في العالم تناولوا المخدرات في عام ( 2020 م ) أي بنسبة ( 5 % ) من سكان الأرض ( ينظر :

politics < https // www – aljazeera . net ) ، و في تقرير آخر أنه يموت سنوياً ( 660 ) ألف شخص بسبب جرائم

المخدّرات في عام ( 2022 م ) ، أي بنسبة ( 37% ) حسب التقرير الذي صدر في ( 30 / 9 / 2023 م ) ،

( ينظر : <https://www.ohchr.org/press-releases> ) ، و أما عن نسبة الطلاق بسبب المخدرات في مصر ، ( 50% ) ، ( ينظر : <https://m.Fasbook.com> " ALHadath " posts )

## 6- الجوانب الجنسية :

### 6-1- الخيانة الزوجية :

تعتبر الخيانة الزوجية عاملاً رئيساً في نسبة الطلاق ، والخيانة الزوجية تفسر بعدة تفسيرات ، الصغيرة منها ، و الكبيرة ، حسب حساسية الطرفين ، وقد تحدثت بعض الحالات الإشارية فيحدث الطلاق ، وقد تحدثت الحالات الكبيرة ، و يسكت الطرف الآخر عن ذلك ، و من ذلك أن فتاة قد تم عقد القران لها على شاب ، و مضت فترة ، وكانت من قبل على علاقة بشاب آخر فاتصل بها ، فقالت له : إنك لم تتزوج هذه الفتاة فلغرض إغضابك قد تزوجت فلاناً ، ووصل الخبر إلى المعقود له عليها ، فطلقها ، فقالوا له : لماذا تطلقها ، فقال : لأنها إن كذبت علي اليوم ، فإنّها ستخونني غداً ، وحالة أخرى قد شاهدتها : أن شخصاً في نحو عام ( 1980 م ) قد اتصل بمفتي سامراء ، الشيخ أيوب الخطيب ( رحمه الله ) بأنّه شاهد زوجته تتكلم هاتفياً مع رجل أجنبي ، فقال له المفتي : طلقها ، فطلقها ، ومن الحالات الكبيرة ، وهو الجرم المشهود بالزنا ، فهذا مما أمر الشرع بطلاق الزوجة ضمن حالة معينة إن لم يكن هناك شهود خارجيون ، ولا إقرار من الزوجين أن يشهد أحدهما على الآخر ضمن حالة تسمى : اللعان ، وفي هذا قال تعالى : [ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) ] ( النور ، آية 6-9 ) . و في هذا الصدد هناك مصطلح في اللغة العربية وهو مصطلح الخريعة وهي المرأة التي لا تمنع يد لأمس فجوراً ، وقد انخرعت له أي ضعفت ، و لانتت مع الرجال ، ( ينظر : الفراهيدي ، ( ت 170هـ ) ، كتاب العين ، 1/117 ) ، ولقد أتى رجل إلى الخليفة عمر ( رضي الله عنه ) ، فأخبره أن زوجته لاتردّ يد لأمس ، فأمره بالفراق ، ( ينظر : الشافعي : كتاب الأم ، 5/13 ) .

### 6-2: الشذوذ الجنسي :

يقصد بالشذوذ الجنسي كلّ ما حرّمه الله تعالى من العلاقة بين الرجل والمرأة ، و من ذلك اللواط ، و السحاق ، سواء طلب أحد الزوجين من الآخر الفحشاء ، أو قام أحدهما بذلك خارج الحدود الزوجية ، و يطلب الرجل من زوجته ما يراه من الأفلام الإباحية ، وكذلك تطلب الزوجة من زوجها ذلك ، ولا يعلمون أنها ليست حقيقة بل هو تمثيل ، ومن أسباب الطلاق إتيان الزوجة في الدبر ، وهذا العمل قد أخذ إهتماماً كبيراً في الشريعة الإسلامية ، دون تردّد و خجل ، لأهميته ، و لقد تحدث القرآن في ذلك ، و في كتب الفقه خصص باب ، بعنوان : ( بَابُ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ) ، و كأنّه إخبار بالغيب ، أنه سيأتي زمان ، يكثر فيه هذا الفعل ، ولقد وصف القائم بهذا العمل بالكفر ، واللعن ، كما ذكر ذلك أصحاب السنن ، وأن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ، أخرجه أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه ، و أحمد ، و ابن أبي شيبة ، و البيهقي وغيرهم ، وعن أبي هريرة ( ت 59 هـ ) ، ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( ملعون من أتى امرأة في دبرها )) ( سنن ابن ماجه ، 2/181 ، و للكنوي ، ( ت 1304 هـ ) ، السعاية ، 1/257 ) ، و عمدة الرعاية ، ( 4/64 ) ، و ( 5/439 ) . و في رأي الإمام مالك : من فعل ذلك مع امرأة أجنبية ، فيعاقب بعقوبة الزنا ، ( المدونة ، 4/485 ) . و البراءة مما نزل مُحَمَّدٌ ( صلى الله عليه وسلم ) ، ( مسند ابن راهويه ، 1/423 ) ، و في الحديث هي اللوطيئة الصغرى ، ( مسند أبي داود الطيالسي ، 4/23 ) .

### 3-6 : التفاوت الجنسي بين الزوجين :

من أبرز المشاكل بين الزوجين هي مشكلة التوافق الجنسي بينهما ، ومن الخطأ الأكبر تجاهل هذا الموضوع من قبل علماء الدين ، و الطب ، و الإجتماع ، و العائلة ، و يلقون باللوم على أحد الطرفين عند الطلاق ، و كثير من النساء ، و الرجال يعيشون جلّ حياتهم بالتعاسة ، ولا يستطيعون البوح عما بداخلهم ، و كثير من الناس يقولون لم نتلذذ بحياتنا الزوجية أبداً ، وبالرغم من أن الشرع ، و الفقه ، قد تحدث بكل تفصيل عن هذه المشكلة ، فإن هذه المشكلة لم تنزل قائمة ، و لقد أتت امرأة مطلقة إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) تطلب الطلاق مرة ثانية ، بسبب المشكلة الجنسية من زوجها الجديد ، فطلقها ، و قالت بكل جرأة : يا رسول الله : (( وَاللَّهِ مَا ذَاكَ مِنْهُ إِلَّا كَهَذْبَةِ ثَوْبِي )) كناية عن عدم تلبية رغبتها الجنسية ، ( الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ) : المعجم الأوسط ، 7 / 269 ) . فهناك طرف من النوع الحار جنسياً ، و يطلب ذلك كل يوم ، أو عدة مرات في اليوم ، و الطرف الثاني قد لا يستطيع تلبية ذلك ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تلفزيونية تتحدث فيها الرجال و النساء عن مواقفهم الجنسية دون خجل ، فهناك نساء طلقن عدة مرات لأنهن لم يصلن إلى المبتغى ، وكذلك الحال بالنسبة للرجال قاموا بالطلاق عدة مرات ، أو قاموا بالزواج من عدة نساء للوصول إلى المبتغى ، و لقد شبّه علماء الجنس الرجل ، و المرأة ببعض الحيوانات ، من حيث الحجم ، و القوة الجنسية ، لا يسمح المقام بذكرها ، و في ذكر الفقهاء المدة التي يخصصها الزوج لمعاشرة زوجته أن يجعل من نصيبها ليلة من أربع ليال على إعتبار إذا كان متزوجاً من أربع نساء ، و بعض العلماء قالوا : يترك الأمر حسب الحاجة ، و هذا في رأي الشيباني ( ت 189 هـ ) ، و أبي حنيفة ، و ذكر الإمام الطحاوي ، و القُدوري ، ( ت 428 هـ ) من الأحناف : أن من تشاغل عن زوجته بالعبادات ، ثلاثة أيام يقال له : المتشاغل ، و كأنهم أنكروا عليه هذا الفعل ، و في هذا رفعت امرأة أمر زوجها إلى الخليفة عمر ( رضي الله عنه ) أن زوجها منشغل بالعبادة ليل نهار ، فأثنى عليه عمر ، فقال كعب ، ( ت 36 هـ ) ، ( رضي الله عنه ) يا أمير المؤمنين : إنَّها تشكو ، فقال : و كيف ذلك ؟.. قال : فأين نصيبها منه ، فقال الخليفة : فاحكم بينهما ، فحكم كعب : أن له ثلاثة أيام ، و لها يوم ، على إفتراض أنه متزوج من أربع نساء ، و لفطنة كعب ولآه الخليفة قاضياً على مدينة البصرة . ( ينظر : الكاساني ، ( ت : 587 هـ ) : بدائع الصنائع ، 2 / 333 ) .

### 4-6 : تبادل الزوجات :

من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ما تتعرض له بعض الزوجات من بعض الفاسدين الذين يقومون بفاحشة تبادل الزوجات ، و كنت قد استمعت إلى خطيب مسجد في السبعينات ، لا أذكر المدينة حفاظاً على سمعتها الطيبة ، و قد كان شيئاً غريباً ، و بما أن هذه الظاهرة قد انتشرت عالمياً ، و نحن نعيش في عام ( 2024 م ) ، وبدأت وسائل الإعلام المرئية ، تتحدث عنها علناً ، و أدى إلى طلاق كثير النساء ، أصبح من الضروري على علماء الاجتماع التصدي لها ، و هو مخالف لجميع الأديان ، و خصص الشرع لذلك مصطلح ( الديوث ) ، فروي عن أبي عبيدة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : (( لا يدخل الجنة ديوث )) ، ( أبو إسحاق : غريب الحديث ، 3 / 1087 ) . وهو الذي لا غيره له ، بل إذا رأى في أهله شيئاً لم ينكره ( ينظر : ابن تيمية ، ( ت ٧٢٨ هـ ) : المستدرک ، 4 / 211 ) . و من الأسباب المؤدية إلى ذلك ذكر المرأة أسرارها الجنسية لغيرها حتى لو كانت أختها ، و هناك قصة أن أختين تزوجتا من أخوين ، فبدأت إحداهما تقص على الأخرى وضعها الجنسي ، بأنها لا تتلاءم مع زوجها ، و الأخرى شكت من نفس القضية واتفقتا على التبادل في سفرة معينة ، و وصلتا إلى القاضي بأن يحدث الطلاق ، و كل واحدة تأخذ زوج الأخرى ، و من الخطأ الكبير العلاقات العائلية المفرطة ، و التسهيل في دخول زوج الأخت في المنزل بتساهل كبير .

**5-6: تسهيل الحصول على الجنس :**

من أهم مصائب هذا الزمان ، كثرة النساء ، والحرية المفسدة ، والإباحية ، بشتى أنواعها ، وذلك ناجم من عدة أسباب ، كثرة الحروب ، والفتن ، المؤدية إلى قتل ملايين الرجال ، والتهجير القسري ، بالملايين ، وذلك من عمل بجهد كبير من زمن أجداده مئات السنين ، و تحدث المفاجأة بين عشية وضحاها ، يرى أهله مشرداً على قارعة الطريق ، والخسران الأكبر في كل ذلك المرأة ، حتى وصل أجر الفساد بعدة دولارات ، هنا يولد تجار الحروب ، وذئاب الشهوة ، يقضي وطره بكل سهولة ، و يعزف عن الزواج ، و مشاكلة ، أما في قديم الزمان ، كان الحصول على الجنس أمراً صعباً ، وفي التراث الكردي من خدم لدى والد الفتاة سبع حجج مهراً لابنته ، أو أنه يدفع مهراً باهضاً ، فلا يستطيع أن يفرط بذلك ويرى زوجته بأنها الوحيدة في العالم ، تمنحه ذلك العطاء ، فيكون حريصاً على هذا الإرتباط ، و كان الطلاق في مفهوم الناس قديماً نقصاناً في رجولته ، و عاراً عليه أن تكون زوجته مع غيره بعده ، و في هذا روي عن أنس ، ( ت 93 هـ ) ، ( رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نكر من علامات الساعة ومنها : ( أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويفلّ الرجال ، ويكثر النساء ، حتى يكون للخمسين امرأة القِيم الواحد ) . ( البخاري ، صحيح البخاري ، 203 / 8 ) .

**6-6 : الزنا بالمحارم :**

إنّ ممّا أبتلي به أهل هذا الزمان ، و من آثاره الطلاق حالة الزنا بالمحارم ، وهناك أسباب إجتماعية متنوعة أوصلت المجتمعات إلى هذه الهاوية ، ومنها التساهل في العلاقات الاجتماعية الجاهلية ، ظناً منهم أن هذا مَحْرَم ، و قريب ، و نسيب إلى غير ذلك من الأمور ، و لقد ظهرت مشاكل كثيرة في هذا الصدد ، و من ذلك تفضيل أم الزوجة لصهرها أكثر من إبنها ، والصهر يأتي إلى المنزل بكل حرية ، بالرغم من وجود أخوات الزوجة ، أو بقاء أخوات الزوجة في منزل زوج البنت لأشهر ، و لقد تحدث الفقهاء المسلمون في هذا الأمر كثيراً ، و منهم الإمام مالك : و من أقواله في هذا الصدد : إذا زنى الرجل بامرأة ابنه ، أو بامرأة أبيه ، طلقت من زوجها ، أو زنى بأم إمرأته طلقت زوجته ، وكذلك لو عقد رجل على امرأة ثم مات لايجوز لأبيه أن يتزوجها ، و روى ابن عباس ، ( رضي الله عنه ) ، قال ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( من وقع على ذات محرم فاقتلوه ) ( مالك : المدونة ، 2 / 198 ، و السنن الصغير ، للبيهقي ، 3 / 299 ) . و ليس هذا شيئاً خفياً بل وصلت آلاف من هذه الحالات في العالم إلى المحاكم ، و نظراً لكثرة هذه الحالات فقد كتب الباحث ( غازي حنون ) من جامعة البصرة بحثاً في هذا المجال بعنوان ( عقوبة الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ) ذكر فيه عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ، و بين أن فقهاء القانون في مختلف الدول قد وضعوا عقوبة القائم بهذه المعصية بين الإعدام والسجن حسب الحالات و من ذلك قانون العقوبات العراقي المرقم ( 111 ) لسنة ( 1969 م ) وقرار مجلس قيادة الثورة في العراق المرقم ( 488 ) في ( 11 / 4 / 1978 م ) ( ينظر ) ( <https://www.researchgate.net/publication> )

**7-: التدخلات الخارجية :****7-1: التدخلات العائلية :**

من الأسباب الباعثة للطلاق تدخل الأهل بين الزوجين ، أهل الزوج يريدون أن يكون إبْنهم من حصتهم ، كما كان من قبل ، فالأبوان يعقدان كل آمالهم على الولد الذي قاموا بتربيته ، و بذلوا كل مالهيم ، من طاقات ، و أموال ليكون عوناً لهم في آخر حياتهم ، و المرأة تريد عكس ذلك ، تريد الزوج كله لها ، و أم الزوجة تريد أن يكون زوج بنتها خادماً لها ، و تفضله أحياناً على ولدها ، و يقول علماء النفس أن الترابط بين الأم و بنتها تزداد بعد زواج إبنتها ، حتى ظهرت مقولة : إذا رأيت شخصاً ينقل امرأة كبيرة بسيارته فاعلم أنها أم زوجته ، و كم من شخص علم بوفاته بسبب تردده الكثير على بيت أم زوجته ، بين مدينة وأخرى ،

و يبقى المسكين حائراً بين نارين متخاصمين ، فإما أن ينتهي بالطلاق ، وإما أن يكون مطيعاً لأهل زوجته ، ليس هذا تطرفاً ، بل هي حقيقة ، أيها القارئ لا تتعجب فهذه هي مجتمعاتنا ، ولقد شكنا إليّ والد لولدين مثقفين ، تزوجا أختين مثقفتين ، بالمفهوم الحديث ، لم ير ولديه منذ سنة كاملة ، والسبب في ذلك أم الزوجتين ، وفي هذا روي عن علي ( ت 40 هـ ) ، ( رضي الله عنه ) ، أن النَّبِيَّ ( صلى الله عليه وسلم ) : نكر أشرط الساعة ومنها : (( وأطاع الرجل امرأته ، و جفا أباه ، وعق أمه ، و برّ صديقه )) . ( سنن الترمذي ، 4 / 494 ) ، و البيهقي : البعث والنشور ، 1 / 98 ) .

### 7-2: التخييب :

من خلال مراجعة معاني كلمة التخييب في القواميس العربية تبين بأنه الإفساد ، والإفساد أن يتدخل شخص بين شخصين لغرض الإفساد بينهما عبر التلقين ، وبذلك يفصل الزوجان ، ( ينظر : ابن عرفة : 9 / 249 ) . وفي هذا روي عن أبي هريرة ، ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( ليس منا من حَبَّبَ امرأة على زوجها أو عبداً على سيده )) . ( سنن أبي داود ، 2 / 220 ، و المظهري ، ( ت ٧٢٧ هـ ) ، المفاتيح ، 4 / 92 ) . وروي أنه جاء أعرابي إلى ابن أبي ذئب ، ( ت 158 هـ ) ، فاستغاثه فأفتاه بطلاق زوجته قال: فقال الأعرابي : انظر يا ابن ذئب ، قال: قد نظرتُ ، فوالى وهو يقول :

أَتَيْتُ ابْنَ ذَيْبٍ أَبْتَعِي الْعِلْمَ عِنْدَهُ فَطَلَّقَ حَبِّي النَّبْتَ بِنْتِ أَمَامِلُهُ  
أُطْلِقُ فِي قَتْوِي ابْنَ ذَيْبٍ حَلِيلَتِي وَعِنْدَ ابْنِ ذَيْبٍ أَهْلُهُ وَحَلَائِلُهُ

( ابن أبي الدنيا ، ( ت ٢٨١ هـ ) ، الإشراف ، ص 162 ) .

### 7-3: الطلاق بسبب الوالدين :

إن للوالدين نظرة عقلانية خاصة ، و فإسرة لتميز الخبيث من الطيب ، و هنا قد يشير الوالدان الى الطلاق في حالة عدم صلاحية الطرفين لبعضهما ، وأحياناً بسبب عدم إحترام الزوجة للوالدين ، وطلب العيش منفرداً ، و من أغرب الحالات التي عرضت عليّ من مشاكل الناس ، أن العروسين ، يريدان الصعود إلى سيارة الزفاف ، و حينما أرادت أم العريس أن تصعد معها في السيارة ، إعترضت العروس ، و قالت لماذا أمك ترافقتنا .....؟! فقال لها العريس : إن كنت الآن تضجرين من أمي فماذا تعملين فيما بعد ، و رمى عليها الطلاق بالثلاث وأخذها بتلك السيارة إلى بيت أبيها ، وقال لأهلها : من لا تحترم أمي لا أحترمها لم تعرفوا أن تربوا بنتكم .

### 7-4 : أخذ الزوجة خارج بلدها :

من الأمور التي تؤدي إلى الطلاق تغيير المناخ العائلي ، وقد يكون نحو الأفضل ، ولكن لايقدر ذلك ، كتغيير أهل المدينة إلى القرية ، وأهل القرية إلى المدينة ، و من ذلك لما تزوج معاوية ( ت 60 هـ ) ، من مَيْسُونُ الكَلَابِيَّةِ ، وأخذها من البادية إلى حاضرة الدولة وكانت شاعرةً ، فصِيحَةً ، بدويةً، لم تُطِقِ الغُرْبَةَ عَنْ أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ فَأَنشَدَتْ كما ذكرها ابن دريد من قصيدة طويلة :

وَ كَلْبٌ يَنْبُحُ الطُّرَاقُ عَنِّي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِطْرِ الْأُوفِ  
وَ لُبْسُ عَبَاءَةٍ وَ تَقَرُّ عَيْتِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ

( ابن خالويه : ( ت ٣٧٠ هـ ) : إعراب القراءات ، ص 380 ) .

**8-: الشؤون المنزلية :****8-1: الجهل بالأمور المنزلية للمرأة :**

إنَّ المرأةَ الحديثة ، و المتعلمة ، في كثير من الحالات تعامل أهل منزلها مثل الخدم ، في كثير من الأحيان ، همَّها الدراسة ، و الشهادة فقط ، حتى تتخرَّجَ ، و قد أصبح عمرها نحو ربع قرن ، ولكنها أميَّة بالأمور المنزليَّة ، فحينما تنتقل إلى الحياة الزوجية لا تفقه شيئاً مما يجب عليها ، و هنا تحدث المشاكل ، و همَّها الخروج ، والحفلات ، و الدلفري ، والأكلات السفريَّة ، و تسهر الليل كلَّه ، و تنام النهار جلَّه ، و لاتعرف مالها ، و ما عليها ، فيحدث الطلاق ، و بالإضافة إلى ذلك لا ترغب بالعيش مع أهل الزوج ، وهذا هو الخروج عن النواميس الزوجية ، فمن أبرز الأسباب المؤدية إلى الطلاق ، الأعمال المنزلية ، و جهل المرأة الحديثة بها ، أو التقصير المتعمد في ذلك ، من الغسل ، و الكنس ، و الطبخ ، و تحليب الحيوانات في القرى ، و التخبيز ، و في كثير من الحالات كانت المرأة تقوم بهذه الأمور و غير ذلك ، و في هذا الإطار إستمعت في يوم ( 27-12-2023 م ) إلى قصة من قناة إعلامية أن عروساً بعد ثلاثة أيام طلب منها أن تغسل المواعين ، فأبَّت ، و تطوَّر الكلام من هنا ، و هناك ، و أدت المشاجرة إلى طلاقها ، و في هذا روي أن السيدة فاطمة الزهراء ، (ت 11 هـ) ، وهي زوجة الإمام علي ، شكت إلى أبيها مما أصاب يديها من الأعمال المنزلية ، وطلبت خادمة فلم يستجب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لطلبها ، بل أمرها أن تقوم بأعمال منزلها التي تخص النساء بنفسها ، وأمرها بالصبر و التسبيح . ( سنن أبي داود ، ( 4 / 474 ) .

**8-2: العمل خارج المنزل للمرأة :**

من الأسباب التي تجعل حياة الزوجين حياةً كدرة ، هو عمل الزوجة خارج المنزل ، و هنا تختلف الطبائع بين البشر ، فمنهم من لا يريد أن تخرج زوجته من المنزل ، و هناك من يرضى بذلك ، و هنا لابد من الإتفاق على ذلك قبل الزواج ، وحين مراجعة الموقف الشرعي في ذلك نرى إختلاف الفقهاء في ذلك بتعريف الزواج ، و ماهي المترتبات على عقد الزواج ، من بقاء الزوجة في البيت ، و تربية الأطفال ، و خدمة غير الزوج موضوع حيوي من الأهمية بمكان ، و الفهم الإسلامي لهذا الحكم مهم جداً ، فلم يزل كثير من الناس يجهلونه ، و يعتدون على المرأة ، و عرف ابن عرفة من المالكية النكاح في اصلاح فقهاءهم ، وهي عبارة مشهورة عندهم ، و هو أنه : (( عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةٍ التَّلَذُّذِ بِأَدْمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبِ قِيَمَتِهَا بَبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتِهَا إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخِرِ )) . ( ينظر : الخطاب ، ( ت : 954 هـ ) : مواهب الجليل ، 3 / 403 ، و الزبيدي : توضيح الأحكام ، 4/2 ) . و عند بعض علماء المالكية أن المقصود من عقد النكاح هو الإستمتاع فقط ، ( الشنقيطي ، (ت 1302 هـ) : لوامع الدرر ، 6 / 199 ) ، محمد الأمير المالكي : ضوء الشموع ، 2 / 287 ) ، و عن الآثار السلبية التي تتعرض لها المرأة في العمل خارج المنزل ، يرى الدكتور ( كلين ) رئيس مستشفى النساء في ألمانيا ، إلى أن كل واحدة من ثماني نساء في ألمانيا تعاني من أمراض القلب ، و الجهاز الدموي ، و أمراض الجنين ، و الولادة المبكرة ، نتيجة الإرهاق ، و الجلوس المتواصل ، و الأحمال الثقيلة ، و تضخم البطن ، و الرجلين ، و تشوّه الأعضاء ، و يشير إلى إحصائية للتوتر بين النساء ( 40% ) في الولايات المتحدة ، و ( 60% ) في السويد ، و ( 30% ) في ألمانيا ، و ( 28% ) في روسيا ، و يضيف إلى نسبة المهذئات المصروفة حصة النساء منها ( 76% ) ، ( ينظر : موقع الإسلام، سؤال وجواب ) : القسم العربي : بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، 5 / 1753 )

نستنتج من ذلك أن هذه النتائج كلها تؤثر بصفة مباشرة على حساب العائلة ، سواء كان الضرر واقعاً على الزوج ، أو الأطفال ، أو ظروف العائلة والوالدين ، والأهل ، بالإضافة إلى ذلك مواجهة المرأة للمشاكل في العمل يعكس على الأسرة والأولاد ، و الإخلال بالواجبات المنزلية ، و من الجوانب السلبية لعمل المرأة خارج المنزل الاهتمام المفرط بشكلها ، و ثيابها ، و أناقتها ،

مما ينعكس على الإقتصاد المنزلي ، و كم امرأة لا يكتفيها مرتبتها لثيابها ، و كذلك المخاطر الأخلاقية التي تتعرض لها المرأة في العمل ، كل ذلك يكون دافعاً للزوج نحو الطلاق .

### 9- : الجوانب الصحية :

#### 1-9 : عدم التوافق الصحي بين الزوجين :

إنَّ الغرض من الزواج هو السعادة ، وراحة البال ، و يحق لكل طرف أن يسأل عن الجوانب الصحية الكلية للطرف الثاني ، و لا يجوز إخفاء العيوب على الطرف الثاني ، فإن كان طرف مريضاً قبل الزواج ، بمرض يخل بالحياة الزوجية ، ولم يخبر الطرف الثاني ، وبعد الزواج علم بذلك ، فهذا يسمى تدليساً ، و لعلماء الشرع مواقف فقهية في هذا الصدد ، ولكن إذا كان المرض عارضاً ، و حصل بعد الزواج ، فالأمر متروك للطرف الثاني ، وإن كان المرض مانعاً للحياة الزوجية المعروفة ، فلا ينبغي الطلاق ، و الحل هو الزواج الثاني ، ولكن هناك حالات كثيرة أحدهما قد تمرض بمرض لا يستطيع أن يقوم بأي دور للطرف الثاني ، ويمنع الزوج من الزواج ، وفي هذا إطلاعنا على حالة أن شخصاً قد تمرضت زوجته ، و قد صرف عليها أكثر من مائة ألف دولار ، وهي مقعدة ، وتمنع زوجها من الزواج ، فهذا إضرار ، و للطرف الثاني خيار شرط التكفل برعاية الزوجة المريضة ، وهناك مشكلة شائعة لدى كثير من الناس لا يعترفون بالجوانب الصحية للإنجاب ، ويصاب الأولاد بأمراض مزمنة يوم الولادة ، ومع ذلك يمشون على الخطر بادعاء القرابة والحب وغير ذلك من غير ما أنزل الله بها من سلطان .

#### 2-9 : العقم :

من الأسباب التي تنهي الحياة الزوجية ، أن يكون أحد الطرفين مصاباً بالعقم ، و لا علاج له ، وهنا يتبادر الرجال مباشرة إلى الطلاق ، إن كان السبب من المرأة ، و من خلال متابعتنا للموضوع فإنَّ النساء أكثر صبراً في هذه الناحية من الرجال ، و الحل هنا ينبغي للمرأة أن تسمح لزوجها بالزواج ، وإن كان العقم من الرجل فيكون هذا سبباً مقبولاً للطلاق ، و ما يحدث في زماننا أن كثيراً من الرجال يمتنعون عن الطلاق ، و قد يتقبل الطرفان ما كتب لهما ، فهذا من الله قال تعالى : [ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ] ( الشورى ، آية 49-50 ) . و لقد خصص الفقه الإسلامي باباً مستقلاً بعنوان : ( ما تردُّ به المرأة من العيوب ، وفي هذا روي أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) تزوج امرأة من بني غفار ، فوجد في جزء من جسدها بياضاً ، فردَّها وقال : (( دلستم علي )) ، ويرى الخليفة عمر ، و علي ( رضي الله عنهما ) ، وغيرهما مما تردُّ به المرأة ، الجنون ، والجذام ، والبرص ، و عيوب الفرج ، ( ينظر : التميمي ، ( ت : 451 هـ ) : الجامع ، 3 / 160 ) ، فإن كانت المرأة ترد بتلك العيوب ، فالعقم أكبر من ذلك ، و فصل الفقهاء في ذلك كثيراً .

#### 10- : الجهل بالمرأة الفاضلة

#### 1-10 : المرأة المثالية :

في النهاية يسرنا أن نبين شيئاً عن النساء المثاليات ، و الهاديات للعائلة ، و تراث الشخص في اختيار الطرف الثاني بكل تأنٍ ، و اصطبار . و من ذلك : قال الحجاج لأبيوب بن القرية البليغ : ما تقول في التزويج ؟ فقال : وجدت أسعد الناس في الدنيا ، و أقدم عيناً ، و أطيبهم عيشاً ، و أباهم سروراً ، و أرحاهم بالاً ، و أثبتهم شباباً ، من رزقه الله زوجة ، مسلمة ، أمينة ، عفيفة ، حسنة ، لطيفة ، نظيفة ، مطيعة ، إن ائتمنها زوجها و جدَّها أمينة ، وإن قتر عليها و جدَّها قانعة ، وإن غاب عنها كانت له حافظة ، و قد ستر حلمها جهله ، و زين دينها عقلها ، فزوجها ناعم ، و جارها سالم ، و مملوكها آمن ، و صبيها طاهر ، فتلك كالريحانة ، و النخلة لمن يجتنيها ، و كاللؤلؤة التي تثقب ، و المسكة التي لم تفتق ، قوامة ، صوامة ، ضاحكة ، بسامة ، إن أسرت شكرت ، و إن أسرت صبرت ، فأفصح ، و أنجح من رزقه الله مثل هذه . ( الرماني ، الموشاء ، 1 / 16 )

**10-2 : المرأة السيئة :**

يصف الشيخ أيوب بن القريّة صفات المرأة السيئة : وإنما مثل المرأة السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الضعيف ، يجزّه في الأرض جراً ، فبعلها مشغول ، وجارها متبول ، وصبيها مرذول ، وقطّها مهزول . ( المصدر السابق ، 1 / 16 )

**الخاتمة**

شكراً لله تعالى على إكمال البحث ، فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة التي قضيناها في مشاكل الناس ، ومعاناتهم ، في قضية قد تكون من أخطر القضايا ، وقد تكون من أنفع القضايا في حالات خاصة ، وهي مسألة الطلاق ، توصلنا إلى النتائج الآتية -تعتبر الثقافة الدينية من العناصر الأساسية للحياة ، والثقافة شيء والتدين السطحي شيء آخر ، ومن خلال تلك الأمور تظهر النتائج .

-من خلال الإستنتاج الإستقصائي تبين أن كثيراً من حالات الطلاق يمكن معالجتها ولكن الإستعجال في الأمر تأتي بالسلبات -الطلاق داء ودواء في نفس الحال .

- الطلاق يسبب الأضرار الكثيرة للعائلة بأكملها .

**التوصيات :**

إن دراسة مشاكل الناس ينتهي الإنسان منها بوضع توصيات في خدمة المجتمع ، وهو العلم التجريبي ، ومن أبرز التوصيات في دراسة هذا الموضوع هي :

-القيام بحملة واسعة للتعريف بالزواج ، وفوائده ، وقواعده ، وأركانه ، وشروط نجاحه .

-دراسة مشروع الزواج من حيث الثقافة ، والمال ، والواجبات ، والحقوق .

-قيام وسائل الإعلام بإقامة ندوات ومؤتمرات عائلية ، كل ذلك من أجل ترسيخ القواعد العائلية .

**قائمة المصادر والمراجع :****أولاً : المصادر القديمة :**

- ابن أبي الدنيا : الإشراف في منازل الأشراف ، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) ، ص ٣٣٩

- ابن تيمية : المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١ هـ) ، ط 1 ، ( ١٤١٨ هـ ) ، ( 5 ) أجزاء .

- ابن خالويه : إعراب القراءات السبع وعللها : أبو محمد الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ( ١٣٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ) ( 560 ) صفحة .

- ابن حميد : المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي ، دار بلنسية ، ط 2 ، ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) ، جزآن .

- ابن حنبل : الجامع لعلوم الإمام أحمد : لجنة : دار الفلاح ، الفيوم ، مصر ، ط 1 ، ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) ، ( 22 ) جزءاً .

- مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الإرنأؤوط ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، ( 1421 هـ - 2001 م ) .

- ابن راهويه : مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط 1 ، ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) ، ( 5 ) ، أجزاء .

- ابن عرفة : المختصر الفقهي لابن عرفة ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة الخبتور ، ط 1 ، ( ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ) ، ( 10 ) أجزاء .

- أبو داود : مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط 1 ، ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) ، ( 4 ) ، أجزاء .

- ابن ماجة : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : عصام موسى ، دار الصديق ، السعودية ، ( 1435 هـ / 2014 م ) .

- أبو يعلى : العدة في أصول الفقه ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المبارك ، ط 2 ، ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ، ( 5 ) ، أجزاء .
- أبو يوسف : الآثار ، المحقق: أبو الوفا : دار الكتب العلمية - بيروت ، ج 1 .
- البخاري : الجامع الصحيح ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، ط 1 ، ( ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ) ، ( 15 ) جزءاً ، و دار الشعب ، القاهرة ، ط 1 ، ( 1407 هـ - 1987 م )
- البيهقي : السنن الكبير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي : مركز هجر ، ط 1 ، ( 1432 هـ - 2011 م ) ، ( 22 ) ، جزءاً .
- السنن الصغير ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، ط 1 ، ( 1410 هـ - 1989 م ) ، ( 4 )
- البعث والنشور ، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، ( 1436 هـ ) ، ( 867 ) .
- الترمذي : سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب ، بيروت ، ( 1998 م ) ، ( 6 ) أجزاء .
- التميمي : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - معهد البحوث - جامعة أم القرى ، دار الفكر ، ط 1 ، ( 1434 هـ - 2013 م ) ، ( 24 ) جزءاً .
- التميمي : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسيدي ، مكة المكرمة ، ط 5 ، ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ) ، ( 7 ) أجزاء .
- الجرجاني : كتاب التعريفات ، تحقيق : لجنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ( 1403 هـ - 1983 م )
- الخطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 ، ( 1412 هـ / 1992 م ) ، ( 6 ) ، أجزاء .
- الرملي : فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، عنى به : سيد بن شلتوت الشافعي ، دار المنهاج ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ( 1430 هـ - 2009 م ) ، جزء 1 .
- الشافعي : الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ( وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ، ( 8 ) أجزاء .
- الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، و أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين - القاهرة ( بلا ) ، ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، ( 10 ) ، أجزاء .
- الطرسوسي : محمد بن إبراهيم مسلم ( ت 273 هـ ) مسند عبد الله بن عمر ، تحقيق : أحمد راتب ، دار النفائس ، بيروت ، ( 1393 هـ ) .
- الفراهيدي كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ( 8 ) أجزاء .
- الكاساني : الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، ( 1406 هـ - 1986 م ) ، ( 7 ) أجزاء .
- مالك : المدونة ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، ( 4 ) أجزاء .
- المظهري : المفاتيح في شرح المصابيح ، تحقيق : لجنة بإشراف: نور الدين طالب : دار النوادر ، الكويت ، ط 1 ، ( ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ) ، ( 6 ) أجزاء
- أبو إسحاق غريب الحديث ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 ، ( ١٤٠٥ هـ ) ، ( 3 ) أجزاء .
- الأندلسي : التعليق على الموطأ ، تعليق : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية ، ط 1 ، ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) ، جزآن .
- البغدادي : المعونة على مذهب عالم المدينة ( الإمام مالك بن أنس ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ( 3 ) ، أجزاء .
- الزيلعي : نصب الراية ، تصحيح : عبد العزيز الديوبند الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، دار القبلة ، جدة ، السعودية ، ط 1 ، ( ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ( 4 ) أجزاء .
- الشنقيطي : لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر إشرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) : تصحيح : اليدالي بن الحاج أحمد ، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط 1 ، ( 1436 هـ - 2015 م ) ، ( 15 ) جزءاً .
- الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر ، بيروت ، ط 2 ، ( ١٤١٧ هـ ) ، ( 5 ) ، أجزاء .
- الفزويني : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، ( 13 ) جزءاً .
- المالكي : ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، بحاشية: حجازي العدوي المالكي ، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي ، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا ، نواكشوط ، ط 1 ، ( 1426 هـ - 2005 م ) ، ( 4 ) أجزاء .
- النحاس : معاني القرآن ، تحقيق: محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 ، ( ١٤٠٩ هـ ) ،

**- ثانياً : المراجع الحديثة :**

- آن دوزي: تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمّد سليم النغمي ، ج 9 ، 10: جمال الخياط : وزارة الثقافة ، العراق ، ط 1 ، ( من 1979 - 2000 م ) ، ( 11 ) جزءاً .
- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، ( 1424 هـ - 2003 م ) ، ( 5 ) أجزاء .
- الرماني : الحاوي الموشاء من أوصاف النساء ، ( بلا ) .
- الزبيدي : توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، ط 1 ، ( 1339 هـ ) ، ( 4 ) ، أجزاء .
- الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، ( 1427 هـ - 2006 م ) ، جزآن .
- الكزيملي : مجلة لغة العرب العراقية - مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية ، المدير المسؤول: كاظم الدجيلي : وزارة الأعلام ، العراق - مديرية الثقافة العامة ، مطبعة الآداب ، بغداد ، ( 9 ) أجزاء .
- اللكنوي : السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ، ط 1 ، ج 1
- اللهيبيد : دروس فقهية (الفقه كاملاً) ، ( 5 ) أجزاء .
- لجنة : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ( بلا ) ، ط 2 ، ( 1408 هـ - 1988 م ) ، ( ص 516 ) .
- لجنة : موسوعة صناعة الحلال ، إعداد : وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء - الكويت ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 1 ، ( 1441 هـ - 2020 م ) ، ( 3 ) أجزاء .
- النملة : المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِئْهِ الْمُقَارِنِ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، ( 1420 هـ - 1999 م ) ، ( 5 ) أجزاء .
- وزارة : الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، ( 45 ) جزءاً .
- ثالثاً : المواقع الإلكترونية :**
- 49-موقع (الإسلام، سؤال وجواب) الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430 هـ ، = 15 نوفمبر، 2009 م

